

قانون الرقابة على الغذاء

المادة 1 – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء لسنة 2003) ويقرأمع القانون رقم(79) لسنة 2001 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2 – يكون للكلمات والعبارات التالية حيما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير :	وزير الصحة
المؤسسة :	المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
المدير العام :	مدير عام المؤسسة .
اللجنة العليا :	اللجنة العليا للرقابة على الغذاء .
المديرية :	مديرية الرقابة على الغذاء في المؤسسة .
المدير :	مدير المديرية
اللجنة الفنية :	اللجنة الفنية المشكلة بمقتضى هذا القانون
الغذاء :	اي مادة مخصصة للاستهلاك البشري سواء كانت مادة اولية او نبتة او شبه مصنعة او مصنعة بما ذلك المشروبات والمخللات والبهارات والعلكة واي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء وتجهيزه ومعالجته باستثناء مستحضرات التجميل والتبيغ والعاقير الطبية وماء الشرب

اغذية الاستعمال الخاصة:

اي غذاء يعد ويقدم لتلبية متطلبات غذائية خاصة نتجت عن حالات طبيعية او وظيفية او مرض او اضطرابات معينة ويشمل اغذية الرضع وصغار الاطفال وتختلف مكونات هذا الغذاء عن مكونات **الاغذية العادي ذات الطبيعة المشابهة** ٠

المضاف الغذائي:

اي مادة لا تعتبر غذاء او جزءا من مكوناته بحد ذاتها ، سواء اكانت لها قيمة غذائية ام لا ، ، وتضاف قصدا للغذاء لغايات تقنية ، وينتتج او يتوقع ان ينتتج من اضافتها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ان تصبح هذه المادة او منتجها الجانبي جزءا من مكونات الغذاء او تؤثر في خصائصه ولا تشمل الملوثات او المواد التي تضاف للغذاء للمحافظة على سماته الغذائية وتحسينها ٠

القيمة الغذائية :

مجموع ما يحتوي عليه الغذاء من مكونات طبيعية اساسية وتشمل الشويبات والبروتينات والدهون **والفيتامينات والمعادن والاملاح** ٠

الجودة :

درجة تميز الغذاء او خصائصه وميزاته الكافية لتلبية حاجة المستهلك له ورغبته فيه او جعله مقبولا له ، او التي تحقق متطلبات المواصفات القياسية او القواعد الفنية للجودة وفقا لما تضعه الجهة المختصة .

تداير الصحة :

اي اجراءات تطبق لحماية حياة الانسان وصحته من المخاطر الناتجة من المضافات الغذائية والملوثات والسموم والجرائم المسيبة للامراض او لوقاية الانسان من الاضرار الصحية المنقولة بواسطة النباتات او المنتجات النباتية او الحيوانية وتشمل هذه التدابير اي تشريعات او متطلبات او سياسات او قرارات او اجراءات ذات علاقة بخصائص المنتج النهائي بما في ذلك طرق انتاجه وفحصه والتقييم عليه واصدار الشهادات الخاصة به واجراءات الاعتماد واجراءات اخذ العينات وطرق تقييم المخاطر والتعبئة ومتطلبات بطاقة البيان المتعلقة بسلامة الغذاء ①

ممارسات التصنيع الجيد :

العمليات المتعلقة بالصناعة الغذائية والضرورية لانتاج غذاء سليم ذي نوعية جيدة يتفق مع تدابير الصحة والتشريعات ذات العلاقة .

نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة :

اسلوب علمي يحدد الاخطار الاساسية التي تؤثر في سلامه الغذاء ويقيم هذه الاخطار ويضبطها .

مصدر الخطير :

عامل بيولوجي او كيميائي او فيزيائي موجود في الغذاء او احد عناصره ومكوناته وقد يؤثر سلبا في صحة الانسان ②

المخاطر :

احتمال حدوث اثر سلبي على صحة الانسان وشدة ذلك الاثر نتيجة التعرض لمصدر الخطير في الغذاء ③

تقييم المخاطر :

تحديد مصدر الخطير في الغذاء استنادا الى اسس علمية وتقدير المخاطر الناجمة عن تعرض الانسان لهذا المصدر كماً ونوعاً .

مستوى الحماية المطلوب:

درجة الحماية الازمة لحماية صحة الانسان وسلامته .

المبيدات :

المواد او المستحضرات التي تستعمل للوقاية من الآفات النباتية او لمكافحة امراض النباتات او الحشرات او القوارض او الحشائش او الكائنات الاصحى الضارة بالنباتات وكذلك المواد او المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والاحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات ④

التداول :

انتاج الغذاء او تصنیعه او تحضیره او معالجته او تعبئته او تغليفه او تجهیزه او نقله او حیازته او توزیعه او عرضه للبيع او بيعه او هبته او التبرع به .

الملوثات :

اي مادة توجد في الغذاء دون اضافتها عن قصد وتكون ناتجة من تداوله او من تلوث بيئي يمكن ان يحدث ضررا صحيحاً او يؤثر في سلامه الغذاء او صلاحيته .

مواصفة الغذاء الرئيسية :

وثيقة تصدر عن الجهة المختصة تحدد فيها قواعد او ارشادات او خصائص الغذاء او طرق وعمليات الانتاج للاستخدام العام والمتكرر وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق وعمليات انتاجه او تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية .

القاعدة الفنية :

وثيقة تحدد فيها خصائص الغذاء او طرق وعمليات الانتاج والقواعد المتعلقة بالادارة القابلة للتطبيق ، وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق وعمليات انتاجه او تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها الزامية .

اجراءات تقييم المطابقة :

اي اجراء يستخدم بشكل مباشر او غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية او القواعد الفنية ذات العلاقة ، وقد تشمل اجراءات اخذ العينات والاختبار والفحص والمعاينة او التقييم والتحقق وضمان المطابقة او التسجيل والاعتماد والاقرار ، بالإضافة الى اي مجموعة مكونة من هذه النشطة .

بطاقة البيان :

اي بطاقة او علامة او اي شيء تصويري او وصفي سواء كان مكتوباً او مطبوعاً او مرسوماً او معلماً او مزخرفاً او مدمograً او ملصقاً بعبوة الغذاء .

الاعلان :

اي تمثيل يقصد به ترويج الغذاء او بيعه او تصريفه بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان مقروءاً او مسموعاً او مرئياً او ذا شكل آخر .

سلامة الغذاء :

خلو الغذاء ،اثناء تداوله من أي مصدر خطر وفق القواعد الفنية او المواصفات القياسية المعتمدة .

صلاحية الغذاء :

الحالة التي يكون فيها الغذاء سليماً و مقبولاً للاستهلاك البشري او حسب الغاية التي اعد لها ويحقق متطلبات جودة وسلامة الغذاء .

المكان :

اي مؤسسة او مصنع او مرفق يتم تداول الغذاء فيه بما في ذلك وسائل النقل والمركبات ويستثنى من ذلك حقول المزارعين ومزارع تربية الحيوانات والمناحل .

البائع المتوجول :

الشخص الذي ليس له مكان ثابت في تداوله للغذاء .

المادة 3 - مع مراعاة احكام قانون الزراعة الساري المعمول ، تكون المؤسسة هي الجهة الوحيدة المختصة بالاشراف والرقابة الصحية على الغذاء بما في ذلك صلاحيته للاستهلاك البشري بجميع مراحل تداوله سواء كان منتجًا محليًا او مستورداً وذلك بالتنسيق مع اي جهة رسمية ذات علاقة اذا رأى المدير العام ضرورة لهذا التنسيق .

المادة 4 - تحقيقاً لأهداف هذا القانون تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. تطبيق القواعد الفنية وتدابير الصحة المعتمدة المتعلقة بالغذاء سواء كان منتجًا محليًا او مستورداً
- ب. القيام بإجراءات تقييم مطابقة الغذاء للقواعد الفنية والمواصفات القياسية.
- ج. منع تداول أي غذاء او ادخاله للملكة اذا ثبت عدم مطابقته للقواعد الفنية او التدابير الصحية او ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .
- د. منح الشهادات الصحية لغايات التصدير للغذاء المنتج محلياً وحسب القواعد الفنية وتدابير الصحة المعمول بها على طلب المصدر.
- هـ. التفتيش على اي مكان يتم تداول الغذاء فيه وعملة العاملين في هذا المكان .
- وـ. الرقابة على تطبيق ممارسات الصناعي الجيد ونظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة في عمليات تداول الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية .
- زـ. تنظيم الاعلان عن الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام .
- حـ. تكليف مختصين بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالغذاء ومكوناته وقيمة الغذائية ونشر تلك الدراسات وتشجيع البحوث والمبادرات العلمية من خارج المؤسسة واعتمادها وصرف مكافآت تقديرية لهم من المخصصات المرصودة لهذه الغاية بقرار من مجلس الوزراء المستند الى توصية المدير العام .
- طـ. التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والجامعات والمراكم العلمية الاردنية والمؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية في مجال الرقابة على الغذاء والبيئة والامراض والقواعد الفنية وتدابير الصحة
- يـ. نشر المطبوعات المتعلقة بالقواعد الفنية وتدابير الصحة وتوزيعها وبيعها .

المادة 5-

أ. يشكل في المؤسسة لجنة تسمى (اللجنة العليا للرقابة على الغذاء) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

1. المدير نائباً للرئيس
1. مندوب عن وزارة الصحة يسميه الوزير .
2. رئيس قسم مختبر الغذاء في المؤسسة.
3. مندوبي عن وزارة الزراعة احدهما تخصص في الطب البيطري والآخر في الانتاج النباتي .

- 4. مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة .
- 5. مندوب عن دائرة الجمارك .
- 6. مندوب عن مؤسسة المواصفات والممقاييس .
- 7. مندوب عن امانة عمان الكبرى يسميه امين عمان
- 8. سبعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في الغذاء يتم تعينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير بناء على توصية الجهات التابعين لها و على النحو التالي :-

 - مندوب عن احدى الجامعات الاردنية الرسمية .
 - مندوب عن نقابة الاطباء البيطريين .
 - مندوب عن نقابة المهندسين الزراعيين .
 - مندوب عن الغرف الصناعية .
 - مندوب عن اتحاد الغرف الصناعية .
 - مندوب عن القابة العامة لتجار المواد الغذائية.
 - مندوب عن جمعية حماية المستهلك .

ب-يشترط في اعضاء اللجنة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في البنود من (4 – 8) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في الغذاء وتم تسمية كل منهم من قبل الوزير او المدير العام المختص ويجوز له استبدال غيره به .

ج-تحديد مكافآت اعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ولا تصرف هذه المكافآت لموظفي الحكومة الا اذا كانت الاجتماعات خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة 6

- أ. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .
- ب. يتخذ المجلس قراراته بأكثرية اصوات اعضائه وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ج. لرئيس المجلس ان يدعو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في مناقشة اي موضوع معروض على المجلس دون ان يكون له حق التصويت .
- د. يختار الوزير بتنسيب من المدير امينا لسر المجلس من بين موظفي الوزارة .

المادة 7

مع مراعاة احكام المادة (3) من هذا القانون ، تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- اقتراح الخطط والبرامج الالزمة للرقابة على سلامة الغذاء وجودته ورفعها الى مجلس ادارة المؤسسة لاقرارها
- ب- اقتراح التعليمات والشروط الالزمة للرقابة الصحية على الغذاء المحلي والمستورد وضمان سلامته وصلاحيته للاستهلاك البشري والتحقق من قيمته الغذائية
- ج- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لترخيص اماكن تداول الغذاء وذلك لاصدار الترخيص اللازم وفقا للتشريعات المعمول بها
- د- اعتماد اجراءات تقييم المخاطر وتحديد اسس اخذ العينات من المواد الغذائية وحجم هذه العينات وطرق جمعها ونقلها وفقا للممارسات الدولية المتبعة
- هـ- اعتماد انواع الفحوص الالزمة وطرق الاختبار واجراءات تقييم المطابقة لقواعد الفنية وتدابير الصحة وفقا للممارسات الدولية المتبعة والتشريعات المعمول بها والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية .
- و- اعتماد الاجراءات والمتطلبات الالزمة لاستعمال المضاف الغذائي .
- ز- اختيار المختبرات الالزمة لغايات الفحوص والتحاليل المخبرية للغذاء

المادة 8 - يتول المدير المهام والصلاحيات التالية :

- أ- تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون وقانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء الساري المفعول
- ب- احالة اقتراحات اللجنة الفنية ، فيما يتعلق بقواعد فنية او تدابير صحة جديدة او أي تعديلات عليها الى المدير العام لرفعها الى اللجنة العليا لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ج- أي صلاحيات اخرى يخوله بها المدير العام وفق الاصول القانونية .

المادة 9-

- أ. تشكل في الوزارة لجنة فنية برئاسة المدير وعضوية كل من :-

 1. اختصاصي في الطب الوقائي من المؤسسة .
 2. اختصاصي في الطب البيطري من وزارة الزراعة .
 3. اختصاصي في علم وقاية النباتات من وزارة الزراعة .
 4. اختصاصي في علم جراثيم الغذاء من مختبرات الغذاء في المؤسسة .
 5. اختصاصي في علم كيمياء الغذاء من مختبرات الغذاء في المؤسسة .
 6. اختصاصيين احدهما في التصنيع الغذائي وسلامة الغذاء والآخر في الطب البيطري من العاملين في المديرية .
 7. اختصاصي في المواصفات والمقاييس من العاملين في مؤسسة المواصفات والمقاييس يسميه مديرها .

8. اثنين من الاختصاصيين في الغذاء من الجامعات الاردنية الرسمية يسمى كلاً منها رئيس الجامعة ذات العلاقة .
9. اختصاصي من الجمعية العلمية الملكية يسميه رئيسها .
10. مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من المعينين بالرقابة على الغذاء يسميه رئيس مجلس المفوضين في السلطة .
11. اثنين من الاختصاصيين في الغذاء من العاملين في القطاع الخاص لدى جهات معنية بالغذاء تسمى كلاً منها الجهة ذات العلاقة وموافقة من المدير العام .
بـ_ تسمى الاختصاصيين اعضاء اللجنة المذكورين في البند (٦-١) بقرار من الوزير او الوزير المختص او المدير العام حسب مقتضى الحال .
جـ_ تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات التالية وتقدم توصياتها بشأنها الى (اللجنة العليا) و(المدير العام) :-
1. اعداد تدابير الصحة او تعديلها او مراجعتها .
 2. اعداد القواعد الفنية او تعديلها او مراجعتها .
 3. تحديد اجراءات تقييم المطابقة للقواعد الفنية او تعديلها او مراجعتها .
 4. وضع الاجراءات الالزام لعملية تقييم المخاطر الالزام لسلامة الغذاء .
 5. وضع الشروط والمتطلبات الصحية لتداول الغذاء .
 6. وضع الشروط والمتطلبات الصحية الواجب توافرها في مكان تداول الغذاء .
 7. وضع الاجراءات والمتطلبات الالزام لاستعمال المضافات الغذائية في الغذاء .
 8. وضع البرامج الخاصة لرقابة الغذاء ولمعالجة الاغذية التي تعتبر خطرة ومراجعة تطبيق هذه البرامج ونتائجها بشكل دوري .
 9. متابعة استخدام تقييمات حديثة ومتطرفة في تداول الغذاء وتحديد الحاجة لاجراءات او قواعد او تعليمات معينة للسيطرة على سلامة استخدامها ، وتقسيم سلامة الغذاء المتداول وفقاً لتلك التقنيات .
10. أي مهام اخرى لها علاقة باعمال المديرية واهدافها يحيلها اللجنة العليا او رئيس اللجنة اليها .
دـ_ تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم المدير ، وتتخد اللجنة توصياتها باغلبية الشرين من اعضائها على الاقل .
- المادة ١٠-
- أـ_ مع مراعاة ما ورد في القانون الزراعي ، يتم اعداد تدابير الصحة واعتمادها ومراجعتها وتطبيقها والاعلان عنها والاخطر بها ونشرها وفقاً للمبادئ الاساسية التالية :

1. استناد جميع تدابير الصحة الى المبادئ العلمية والادلة العلميةالمتوافرة ، مع مراعاة احكام البند (4) من هذه الفقرة
2. الاستناد الى المواصفات او الادلة او التوصيات الدولية للصحة الا اذا اعتبرت هذه التوصيات غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب , وذلك مع مراعاة احكام البند (4) من هذه الفقرة .
3. الاستناد الى عملية تقييم المخاطر مع الاخذ بعين الاعتبار اساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية المعنية اذا لم يكن هناك مواصفات او ادلة او توصيات دولية او كانت غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب
4. الاعتماد على المعلومات المتفوقة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية او الدول الاجنبية اذا لم تتوفر ادلة علمية كافية لتقدير المخاطر او في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية او تهدد بها .
ب- تعتبر تدابير الصحة المطبقة في الدول الاجنبية معادلة لتلك المطبقة في المملكة ويتم اعتمادها بناء على ذلك اذا ثبتت تلك الدول بشكل موضوعي ان تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للانسان .
- ج. تطبق تدابير الصحة الى الحد اللازم لحماية صحة الانسان على الغذاء المحلي والمستورد دون تمييز غير مبرر .
- د. يجب الا تقييد تدابير الصحة التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الانسان .
- هـ. تتم مراجعة التدابير المشار إليها في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة وكلما توافرت معلومات علمية جديدة او بناء على ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع المملكة باتفاقية دولية ذات علاقة او من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في الحدود التي تضمن حماية صحة الانسان .
- وـ. اذا لم توجد مواصفات او توصيات او ادلة دولية او كانت التدابير المقترنة لا تتطابق مع المعايير الدولية وكان الاثر المتوقع لهذه التدابير يقلل من فرص تصدير الغذاء من الدول الاجنبية فيجب نشر اعلان في صحفتين محليتين في مرحلة مبكرة عن التدابير المقترنة، كما يتم في مرحلة مبكرة وبواسطة الجهة المختصة اخطار أي دولة معنية ترتبط مع المملكة باتفاقية ذات علاقة بالمنتجات التي ستغطيها هذه التدابير مع موجز عن اهداف هذه التدابير وذلك لاعطاء الدول المعنية فرصة كافية لابداء الملاحظات عليها على ان تراعي هذه الملاحظات عند اعتماد تلك التدابير دون تمييز . اما في الحالات الطارئة فيتم اعتماد تدابير الصحة قبل الاخطار بها شريطة ان يتم نشر ذلك الاخطار لاحقاً .

ز. تنشر في الجريدة الرسمية جميع تدابير الصحة فور اعتمادها بشكل نهائي على ان يسري مفعولها بعد ثلاثة يوما على الاقل من تاريخ نشرها باستثناء الحالات الطارئة فيسري مفعول هذه التدابير من تاريخ اصدارها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية لاحقا .

ح. للوزير بناء على تنسيب مجلس ادارة المؤسسة عقد اتفاقيات مع الهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بتدابير الصحة واجراءات الرقابة على الغذاء ومتطلباتها .
ط. يصدر المدير العام التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ احكام هذه المادة .

المادة 11 –

أ. مع مراعاة احكام المادة (10) من هذا القانون تتخذ الوزارة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير الاجراءات الازمة للتأكد من استيفاء الغذاء للشروط الصحية او تدابير الصحة بما فيها اجراءات المعاينة والفحص والرقابة شريطة مراعاة ما يلي : –

1. توافق الاجراءات مع الارشادات الدولية ومتطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفا فيها .

2. تنفيذ الاجراءات بالسرعة الممكنة وتبلغ الطرف المعنى بالمدة المتوقعة لانهاء الاجراءات عند الطلب ويجب استكمال اي نقص في هذا الطلب لتفادي التأخير في الاجراءات .

3. تطبيق هذه الاجراءات على الاغذية المحلية والمستوردة دون تمييز غير مبرر .

4. التأكد من ان جميع الاجراءات المتخذة والمعلومات المطلوبة في حدود ما هو ضروري للتحقق من استيفاء تدابير الصحة .

5. المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من اي جهة حماية للمصالح التجارية لمقدميها .
ب. يصدر المدير العام التعليمات الازمة لتنظيم النظر في الشكاوى والاعتراضات التي تقدم للمؤسسة المتعلقة بتنفيذ الاجراءات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تتضمن التعليمات تحديد المدد الازمة للبت فيها .

المادة 12 –

أ. تساهم المؤسسة مع الجهة المختصة في وضع المواصفات القياسية الوطنية للاغذية او مراجعتها .
ب. يعتمد مجلس ادارة المؤسسة القواعد الفنية للاغذية التي يراها ضرورية مع مراعاة احكام التشريعات المعمول بها ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها ، على ان لا تقييد هذه القواعد التجارة الدولية او المحلية الا بالقدر اللازم لتحقيق الاهداف المنشورة .

ج. تكون المؤسسة مسؤولة عن التحقق من مطابقة الغذاء للقواعد الفنية التي يعتمدتها مجلس ادارة المؤسسة ، وعلى المؤسسة ان تساهم مع الجهات المختصة في التأكد من مطابقة الغذاء للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاصغرى بما في ذلك قيام المؤسسة منفردة او بالتعاون مع تلك الجهات بإجراءات تقييم المطابقة للغذاء اثناء تداوله او عند استيراده مراعية بذلك التشريعات المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها .

المادة 13 – تقوم المؤسسة بتزويد أي شخص ذي علاقة بناء على طلبه بالمعلومات والوثائق المتعلقة بتدابير الصحة والقواعد الفنية المطبقة على الغذاء او أي معلومات او وثائق اخرى ذات علاقة وتتوافر لدى المؤسسة وذلك مقابل بدل يحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس ادارة المؤسسة لهذه الغاية .

-14 المادة

مع مراعاة التشريعات النافذة المعمول المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، يمنع ادخال اي غذاء للاستعمالات الخاصة او اي مضارف غذائي للملكة او تداوله فيها قبل صدور موافقة المؤسسة عليها ضمن الشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام بذلك .

– 15 المادۃ

يمنع تداول الغذاء في المكان قبل الحصول على ترخيص للممارسة هذا العمل وفق الشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام لهذه الغاية .

-16 المادة

يمنع ادخال أي غذاء او تداوله في المملكة اذا كان مغشوشاً او موصوفاً وصفاً كاذباً او غير صالح
للاستهلاك البشري

- 17 المادة

- يعتبر الغذاء مغشوشا وضارا بالصحة في أي من الحالات التالية :-

 1. اذا احتوى على أي مادة سامة او ضارة باستثناء المبيدات او الملوثات التي حددت القواعد الفنية او الموصفات القياسية الدولية الحد الاعلى لبقايا أي منها في الغذاء اذا كانت هذه البقايا ضمن المسموح به .
 2. اذا احتوى على مضاد غذائي ممنوع .
 3. اذا كان قدرها او متعدلا او متحللا كليا او جزئيا مع الاخذ بعين الاعتبار القواعد الفنية والموصفات القياسية للمادة الغذائية .
 4. اذا تم تداوله في احوال او ظروف جعلته ضارا بالصحة .
 5. اذا كان من نتاج حيوان مريض بمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك البشري او من حيوان قد نفق قبل ذبحه .
 6. اذا كانت العبوة التي تحتوي عليه مصنعة من مواد غير مقبولة لتعبئته ذلك الغذاء .
 7. اذا كان قد تلوث بالاشعاع وكانت نسبة الشاط الاشعاعي فيه اعلى من الحد المسموح به دوليا .
 8. اذا احتوى على هرمونات او مواد كيميائية او ادوية بيطرية او أي بقايا منها وكانت بنسبة اعلى من الحد المسموح به وفقا للقواعد الفنية او للموصفات القياسية الدولية او عند عدم وجود قواعد فنية او موصفات قياسية دولية تسمح باستخدام هذه المواد او بقايا في الغذاء .

9. اذا انتهت مدة صلاحيته كما هو مدون في بطاقة البيان وثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .
10. اذا احتوى على مضاد غذائي مجاز استعماله في ذلك المنتج ولكنه احتوى على حد اعلى مما هو منصوص عليه او مسموح به والمحدد بموجب القواعد الفنية .
- ب-يعتبر الغذاء مغشوشًا في أي من الحالات التالية :-
1. اذا احتوى على مضاد غذائي مسموح وغير مجاز استعماله في ذلك المنتج وفقا للقواعد الفنية .
 2. اذا نزع اي من مكوناته او اجرى اي تغيير عليها او اعيد تركيبها الا اذا اعلن عن ذلك في بطاقة البيان الخاصة به وكانت مثل هذه الاجراءات مسموح بها وفقا للشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام .
 3. اذا اضيفت مادة من شأنها ان تقلل من نسبة القيمة الغذائية للغذاء بقصد الربح او لاخفاء عيب او نقص فيه او زيادة في حجمه او وزنه .
 4. اذا انتهت مدة صلاحيته كما هو مدون في بطاقة البيان دون ان يثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .
 5. اذا تم تداوله في احوال او ظروف مخالفة للاسس العلمية لتداول الغذاء .
 6. اذا كان غير مطابق لشروط الجودة الواردة في القواعد الفنية المعتمدة .

المادة - 18

- يعتبر الغذاء موصوفا وصفا كاذبا في اي من الحالات التالية :-
- أ. اذا كان تقليدا غير ضار لغذاء اخر الا اذا احتوت بطاقة البيان وبشكل واضح على كلمة (تقليد) قبل ذكر اسم الغذاء المقلد مباشرة واقررت الجهة المختصة بطاقة البيان للاستخدام قبل تداول الغذاء .
 - ب. اذا كان معينا او مهينا بشكل مضلل .
 - ج. احتواه على أي مادة اصطناعية مسموح بها سواء كانت منكهة او ملونة او مضادا غذائياً دون ان تبين بطاقة البيان ذلك بوضوح تام وكانت اضافتها متطلباً لاعداد هذا الغذاء .
 - د. اذا كانت بطاقة البيان غير صحيحة او مضللة .
 - هـ. عدم احتواء بطاقة البيان على المعلومات التالية :-
1. اسم الغذاء .
 2. اسم المنتج والمعنى وعنوان كل منهما .
 3. بيان المحتويات بالوزن الصافي او القياس او الارقام .
 4. بيان مكونات الغذاء مرتبة حسب الاكتسية .
 5. ظروف التخزين اذا كان الغذاء من المواد التي تحتاج الى ظروف حفظ او تخزين معينة .
 6. تاريخ انتاج الغذاء وانتهاء صلاحيته اذا كان من المواد التي لها مدة صلاحية محددة .

و - احتواء بطاقة البيان على كلمات او عبارات او معلومات غير ظاهرة بصورة واضحة يجعلها غير مقرءة او مفهومة للشخص العادي حسب الظروف المعتادة للتداول .

- 19 المادة

للمدير العام اصدار تعليمات لالزام اي منتج او مستورد لا ي غذاء و خلال المدة التي يحددها بالامور التالية :-

- أ. وثيقة تبين محتويات الغذاء
- ب. ايضاحات عن طرق استعمال الغذاء والانتفاع به.

- 20 المادة

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر للمدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية ان يتخذ ايا من الاجراءات التالية و خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية :-

1. حجز الغذاء المغشوش او الموصوف وصفا كاذبا او اذا ثبت له بالبيئة الحسية او الوبائية او المخبرية ان الغذاء ضار بالصحة وذلك تمهيدا لسحبه ومنع تداوله .
 2. حجز كمية الغذاء الذي يحتمل أن يكون ضارا بالصحة وسحبه عند ثبوت عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.
 3. منع عرض الغذاء بشكل مخالف للشروط الصحية او بشكل يعرضه للتلوث وبحال ذلك يتم حجز الغذاء ومنع تداوله .
 4. حفظ الغذاء الذي يتم حجزه وفقا لاحكام البنود (1) و (2) و(3) من هذه الفقرة في المكان المناسب الذي يعينه الى ان تصدر المحكمة قرارا بشانه .
 5. تفويض اي موظف خطياً لتفتيش أي مكان واخذ عينات دون مقابل من اي غذاء مستورد او منتج محلياً بهدف فحصه وتحليله لبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية.
 6. منع تخزين اي غذاء في المملكة تم استيراده اذا تبين له عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .
 7. منع اجراء اي عمليات تغيير على الاغذية المخزنة في المناطق الحرة التي من شأنها ان تؤدي الى الاخلال بالمعلومات الواردة في بطاقة البيان الخاصة بها ياستثناء عمليات التصنيع التي تمت الموافقة عليها من الجهة المختصة .
- ب. تكون الاجراءات التي يتخذها المدير العام والقرارات التي يصدرها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغها او العلم بها .
- ج. للمدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية ان يصدر قراراً باتلاف اللحوم ومنتجاتها والالبان ومنتجاتها المتداولة محليا او اي غذاء اخر سريع التلف على نفقة المالك او الحائز عليها اذا ثبت بالفحص الحسي من قبل الموظف المفوض او بتقرير مخبري صادر عن مختبرات المؤسسة او اي مختبر معتمد ان هذه الاغذية غير صالحة للاستهلاك البشري ٠

١. على المدير العام ان يقرر اعادة تصدير اي غذاء مستورد للملكة الى الدولة التي تم الاستيراد منها على نفقة مستورده اذا كان هذا الغذاء مغشوشاً او اذا ثبت له عدم صلاحيته للاستهلاك البشري وخلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ صدور القرار واذا تعذر ذلك للمدير العام الامر باتلاف الغذاء على نفقة المستورد .

٢. للمدير العام اذا ثبت له ان الغذاء غير مطابق للقواعد الفنية ان يحفظ عليه لاعادة تجهيزه اذا كان من المواد القابلة لذلك والسماح بادخاله حال مطابقته للقواعد الفنية بعد استكمال تجهيزه .

ل. يقرر المدير العام اعادة تصدير اي غذاء وعلى نفقة مستوردة الى الجهة التي يحددها المستورد اذا كان هذا الغذاء مغشوشاً موصوفاً وصفاً كاذباً

المادة 21

أ. للمدير العام تفويض أي من موظفي المؤسسة خطياً للدخول إلى أي مكان يستخدم لتداول الغذاء في أي وقت أثناء ساعات العمل للتحقق من أنه يراول اعماله وفق الشروط الصحية المطلوبة لسلامة الغذاء وجودته والتتأكد من صلاحية الغذاء المتداول فيه للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية الخاصة به .

ب. للمدير العام تفويض أي من موظفي المؤسسة خطياً للتفتيش على وسائل نقل المواد الغذائية للتحقق من استيفائها للشروط الصحية المطلوبة وفي حال عدم توافرها في تلك الوسائل يصدر المدير العام قراراً بحجزها لحين استكمالها لهذه الشروط خلال مدة يحددها لهذه الغاية او احالة المخالفة للمحكمة المختصة للبت فيها .

ج. يتحمل صاحب أي مكان ومديريه المسؤولية القانونية عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون .

د. للمدير العام او من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة توجيه إنذار لصاحب المكان المخالف ومديريه يحدد فيه مدة لازالة المخالفة فإذا لم يتم إزالتها في المدة المحددة يقرر احالة المخالفة للمحكمة المختصة .

ه. لغايات منع الضرر وحفظاً على الصحة العامة يجوز للمدير العام اصدار قرار بإغلاق المكان المخالف الى ان يقوم صاحبه او مديره بازالة المخالفة او صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة .

و. يعتبر موظفو المؤسسة المفوضون من قبل المدير العام اثناء قيامهم بمهامهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم .

المادة 22

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار بالإضافة الى اغلاق المكان من شهر الى ثلاثة اشهر كل من تداول غذاءً مغشوشاً وضاراً بالصحة بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون .

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (250) دينارا ولا تزيد على الف دينار كل متداول غذاء مغشوشًا بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة (18) من هذا القانون .

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (250) دينارا ولا تزيد على (500) دينارا كل من :-

1. تداول غذاء موصوفاً وصفاً كاذباً بالمعنى المقصود في المادة (18) من هذا القانون ٠

2. روج او نشر او ساهم في بشر الوصف الكاذب لاي غذاء ٠

د. يحكم بمثلي الحد الادنى من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ويمثلي الحد الاعلى من العقوبة في حال تكرار المخالفة اكثر من ذلك ويتم منع المخالف من تداول الغذاء مدة لا تقل عن سنة ٠

المادة 23

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من :-

أ. تداول أي غذاء قبل اجازة تداوله وفقا لاحكام هذا القانون .

ب. تصرف ب الغذائي تم التحفظ عليه وفقا لاحكام هذا القانون .

ج. اعاد فتح مكان تم اغلاقه وفقا لاحكام هذا القانون .

د. اعادة تداول غذاء تقرر اتلافها .

هـ. تداول أي غذاء انتهت مدة صلاحيته مع علمه بذلك .

وـ. ادخل أي تغيير على مدة الصلاحية لاي غذاء خلافا لما ورد في بطاقة البيان الاصلية لذلك الغذاء وبدون الحصول على الموافقة الرسمية لذلك التغيير.

زـ. خالف احكام المادة (15) من هذا القانون .

احكام عامة

المادة 24

مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مائتين وخمسين دينارا كل من خالف احكام هذا القانون مما لم يرد فيه النص في المادتين (22) و(23) منه .

المادة 25

للوزير بناء على تنسيب المدير العام التنسيق مع أي وزارة أو مؤسسة أو دائرة أخرى لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تكليف أي من هذه الجهات بالقيام أي مهام واعمال تتعلق بالرقابة الصحية على الغذاء وللمدة التي يراها مناسبة .

المادة 26

للمدير العام ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لمن يراه من موظفي المؤسسة كل حسب اختصاصه على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة 27

أ - تستوفي المؤسسة الرسوم التي تراها ضرورية في تنفيذها لاحكام هذا القانون وتحدد مقاديرها واجراءات تحصيلها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب - يحدد بدل الخدمات الذي تستوفي المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها وبما لا يزيد على كلفتها بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة 28

يتم نشر التعليمات التي يصدرها الوزير لتنفيذ احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة 29

أ. يلغى تطبيق أي نص في أي تشريع اخر يعارض مع احكام هذا القانون .

ب. يبقى العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضى قانون الصحة العامة المتعلقة بالغذاء الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة 30

لمجلس الوزارة اصدار الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 31

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.

2001/9/18

فيصل بن الحسين